

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٣٦٦٧٤٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى الحيز العمرانى لمدينة الفتح المعتمد بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ :

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٦/١٠/١٧

على المخطط العام لمدينة الفتح :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

فى هذا الشأن :

قرار :

مادة اولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة الفتح بمحافظة أسيوط طبقاً للتقرير

والخريطة المرفقين واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة

المحلية لمركز ومدينة الفتح - محافظة أسيوط .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى